جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

شبهات النسخ عند
نصر حامد أبوزيد و الرد عليها
دراسة تحليلية نقدية

إعداد الدكتورة

فيحاء محمود محمد الرفاعي
أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالمنصورة - مصر

شبهات النسخ عند نصر حامد أبو زيد والرد عليها- دراسة تحليلية نقدية

فيحاء محمود محمد الرفاعي

قسم التفسير وعلوم القرآن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة – جامعة الأزهر– جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: FayhaRifai.11@azhar.edu.eg

الملخص:

ظل المسلمون طوال تاريخهم يعدون طرق نقل القرآن الكريم من أوثق الطرق، حتى ظهر في هذا الزمان زمرة من أهل الحداثة والعلمنة، زعمت أنها عازمة على إعادة تشكيل القرآن الكريم في إخراج جديد ونسخة حديثة، من هنا فقد قدمت هذا البحث لبيان المنهج المنحرف في موضوع النسخ في القرآن الكريم من منظور أحد الحداثيين وهو الدكتور نصر حامد أبوزيد، وهي دراسة تحليلية نقدية كاشفة عن جوانب الحق مفندة شبهاته من خلال ما قدمه في مبحث النسخ في كتابه مفهوم النص، وكان المنهج المتبع في هذا البحث المنهج التحليلي النقدي وذلك بعرض شبهات النسخ عند نصر حامد أبوزيد وتحليلها ثم نقدها، وقد انبنى البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول منها: التعريف بنصر حامد أبوزيد، وتعريف النسخ، والمبحث الثاني: موقف أهل العلم من النسخ، والمبحث الثالث: شبهات النسخ عند نصر حامد أبوزيد والرد عليها، والخاتمة وفيها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الشبهات – النسخ – نصر أبوزيد – قراءة النص – المثبتين – النافيين – المنسأ.

Refuting the Suspicions of "naskh"* Claimed by Nasr Hamid Abu Zaid: a Critical Analytical Study

Fayhaa Mahmoud Mohamed El-Refaie
Department of Interpretation and Quran Sciences - Girls College of Islamic and Arabic Studies, Mansoura - Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt.
Email: FayhaRifai.11@azhar.edu.eg

Abstract

Throughout their history, Muslims have always considered the methods of transmitting the Noble Qur'an to be among the most reliable methods, until a group of modernists and secularists appeared in this time, claiming that they were determined to reconstruct the Noble Qur'an in a new way and a modern version. For this reason, I conducted this research to demonstrate the deviant approach of "naskh" the Holy Qur'an from the perspective of one of those modernists, Dr. Nasr Hamid Abu Zayd. It is a critical analytical study revealing aspects of the truth, and showing the suspicions of what he presented in his book "The Concept of the Text". This research used the analytical-critical approach to present, analyze and criticize the suspicions of "naskh" in the work of Nasr Hamid Abu Zaid. It consists of an introduction, three research topics and a conclusion. The first topic was basically to introduce Nasr Hamid Abu Zaid. The second is basically about the stance of scientists towards "naskh". The third was about revealing the suspicions found in the work of Nasr Hamid Abu Zaid. Finally, the conclusion contains the most important results.

Keywords: Suspicions - Naskh - Nasr Abu Zaid - reading the text - confirming - denying – delaying.

*__Naskh:__ an Arabic word mentioned in the Holy Quran referring to fact that Prophet Mohammed (peace be upon him) was inspired that some verses of the holy Quran were removed.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وجعله قرآناً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ساطعاً تبيانه قاطعاً برهانه، لا نهاية لأسرار علومه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث للأنام مبشراً ونذيرا، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا.

أما بعد:

فقد من الله علينا بإنزال القرآن العظيم شفاء للقلوب من أسقامها، وتزكية للنفوس من أدرانها، تلقاه نبينا محمد فبلغه كما تلقاه، ثم تلقاه الناس جيلاً بعد جيل حتى وصل إلينا متواتراً لا ريب فيه، ولا يأتيه الباطل ولا يلحقه التحريف، ولا الزيغ والشك.

وقد ظهر قوم هم من جلدتنا، ويتكلمون بلساننا، زعموا كذباً وزوراً أنهم انبروا للدعوة إلى فهم الإسلام فهماً معاصراً يقوم على أساس حاكمية العقل تطبيقاً لصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، من أجل النهوض بالأمة واللحاق بركب المدنية الحديثة، والحق أنهم ابتدع كل منهم بعقله ديناً لا يشبه الإسلام إلا في اسمه، وصار القرآن لا يشبه القرآن إلا في رسمه، والأخطر في هذا الاتجاه هو الدعوة إلى إخضاع النصوص وقراءتها بالمنهج التاريخي، والقصد من هذا المنهج هو الحد من امتدادات القرآن الكريم في بعده الزماني وفضائه المكاني، وتقييد هذا النص القرآني بزمنه الخاص به.

من هؤلاء الحداثيين الذين ذاع صيتهم في الوسط الأكاديمي الأوروبي وأوساط المفكرين العرب الدكتور نصر حامد أبو زيد الذي تجرأ في الطرح وخرج عن المعهود من تراثنا الضخم الذي بناه سلفنا على قواعد متينة جمعت بين العقل والنقل، وشكك في كثير من القضايا التي هي محل إجماع بين السابق

واللاحق من علماء الأمة الربانيين ليحل محلها الوافد علينا من الغرب مما قاله المستشرقون.

ذلك ما دفعني إلى التفكير في دراسة خطابه ونقد شبهاته فيما يخص موضوع من موضوعاته التي طرحها ألا وهو النسخ في القرآن الكريم فقد خصص لهذا المبحث فصلاً خاصاً في كتابه "مفهوم النص – دراسة في علوم القرآن".

مبينة زيفه فيها وما ترتب عليها من أخطاء تتعارض مع أصول هذا الدين.

وهذه الدراسة التي قمت بها هي دراسة تحليلية نقدية تناولت فيها الشبهات التي أثارها نصر حامد أبو زيد في النسخ، فجاء عنوان البحث (شبهات النسخ عند نصر حامد أبو زيد والرد عليها – دراسة تحليلية نقدية).

وهذا البحث محاولة نقدية لقراءة نصر حامد أبو زيد للنسخ لكشف عوراتها والوقوف على مساوئها.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع من كونه يتناول مبحثاً يحظى عند العلماء بمكانة سامية وذلك للأمور الآتية:

- يعتبر العلم بالناسخ والمنسوخ من واجبات المفسر التي يلزمه العناية بها.
- يعالج مسألة تتعطل بها أحكام شرعية في الفروع الفقهية.
- يعالج شبهة من الشبهات التي يقذفها الحداثيون حول موضوع النسخ، مما يؤدي إلى خلل واضطراب في استنباط الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن هذه المحاولات من نصر أبو زيد وغيره من الحداثين في قراءتهم للنص القرآني تناولوه بفهم جديد لم يعهد التاريخ مثله مما يدعو للاهتمام بالدراسة والتحليل لآرائهم.

٢- دعوتهم إلى تجديد فهم القرآن ورفضم لمناهج التفسير المعهودة قد يتأثر بها من ليس له معرفة بخطورتها، فأحببت بيان نقدها.

٣- أن التحفظ والتشكيك ورفض أراءهم يحتاج لمبرر علمي يبقي ماهو حق وصواب، ويسقط ماهو باطل خطأ.

٤- كثرة الحديث عن هذه القضايا التي أثارها الحداثيون بين أوساط الأكاديميين، واغترار البعض بهم وهي موضوعات تمس ثوابت ومعتقدات الأمة الإسلامية مما يجعلنا في محاولة الرد عليهم وإظهار زيف أراءهم.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف منها:

١- حماية ديننا الحنيف من شبه الحداثيين.

٢- التعرف على أهم أسباب مظاهر الغلط في فهم النصوص القرآنية الموجودة في بعض المؤلفات المعاصرة للحداثيين.

٣- بيان حجة أهل السنة والجماعة في موضوع النسخ من المثبتين والمنكرين.

٤- إزالة بعض الغموض والإشكال حول هذا الموضوع ورد الشبهات حفاظاً على قداسة النص القرآني.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات النقدية التي تطرقت إلى معالجة جانب من جوانب الموضوعات عند الدكتور نصر أبو زيد وذلك من زوايا معرفية مختلفة، ومن هذه الدراسات:

١- إشكالية قراءة النص القرآني في الفكر العربي المعاصر، نصر حامد أبو زيد نموذجاً، للباحث إلياس قويسم، وقد اهتم فيها بموضوع القراءة الجديدة للقرآن عند الدكتور نصر أبو زيد.

٢- نقض مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين، للباحث إسماعيل سالم، وهي دراسة يغلب عليها الطابع الوعظي إلى جانب النغمة الخطابية، مع الاكتفاء برصد الجمل التي يوحي ظاهر معانيها بالطعن في رموز العقيدة.

٣- نصر أبو زيد، خطاب يناهض الأصولية ولكنه يقف على أرضها، للباحث علي حرب، ولقد توقف فيها عند طرائق استكشاف نصر أبو زيد لإشكالية النص الديني وطبيعة المصطلحات التي يؤسس بها لخطابه النقدي.

٤- أزمة النص في مفهوم النص عند نصر حامد أبوزيد، للباحثة فريدة زمرد، وقد تناولت الباحثة استيضاح مفهوم النص عنده الذي ترى أنه مفهوم غامض وملتبس.

٥- استبدال هوية النص القرآني من القداسة إلى التاريخية، قراءة في فكر نصر حامد أبو زيد، للباحث إلياس قويسم، وقد عرض فيها الباحث أهمية البعد التاريخي في إعادة ترتيب وصياغة العلاقات بين الواقع والنص.

٦- مبحث التأويل في الفكر العربي المعاصر، نصر أبوزيد نموذجاً، للباحثة آسيا المخلبي، وهي دراسة تعكس مدى إدراك الباحثة للموقع المركزي الذي يحتله الاشتغال التأويلي في المشروع الزيدي.

٧- التفسير الماركسي للإسلام، للأستاذ الدكتور محمد عمارة، وهي دراسة تنطوي على نقد مباشر للمنهج الذي يستعين به أبو زيد في قراءة التراث الديني.

وغيرها من الدراسات والكتب والمقالات التي تناولت آراء الكاتب بالتحليل والنقد وتقويم الأخطاء التي وقع فيها وتميزت بما يلي:

١- تحليل النص الذي اعتمد عليه الكاتب، ثم تحليل فهم الكاتب للنص ونقده.

٢- تعجب النقاد من طريقة فهم الكاتب للنصوص، واتهامه بليّ أعناق النصوص لتقرير ما يريد.

٣- رمي كثير من النقاد الكاتب بالجهل بالعلوم التي يتولى نقد نصوصها، ويعرض عن الفهم المتفق عليه بين العلماء لتلك المصطلحات.

٤- اهتم من قام بنقد الكاتب بالرد على نماذج متعددة من أفكاره التي طرحها من علوم القرآن والتفسير والحديث والعقيدة وغيرها.

أما دراستي هذه فهي لبيان منهجه المنحرف في علم من علوم القرآن وهو (النسخ) والرد على الشبهات التي أثارها والتحذير منها صيانة لكتاب الله عن المشككين فيه سواء من جهة النص أو من جهة المعنى لتكون دليلاً على ما وراءها من خلل منهجي وفكري لدى نصر أبو زيد.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج التحليلي النقدي، وذلك بعرض شبهات النسخ عند نصر أبو زيد وتحليلها ثم نقدها وتقويمها ومراجعة الأفكار الواردة فيها.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بنصر حامد أبو زيد، وتعريف النسخ، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** التعريف بنصر حامد أبوزيد ومنهجه في قراءة النص.
- **المطلب الثاني:** تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح وشروطه.

- **المطلب الثالث:** الحكمة من النسخ.

المبحث الثاني: موقف أهل العلم من النسخ، وفيه مطلبين:

- **المطلب الأول:** رأي المثبتين للنسخ وأدلتهم.
- **المطلب الثاني:** رأي النافيين للنسخ وأدلتهم.

المبحث الثالث: شبهات النسخ عند نصر حامد أبو زيد والرد عليها، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** شبهة تخصيص لفظ الآية بالمعنى اللغوي، والرد على ذلك.
- **المطلب الثاني:** شبهة القول بوجوب بقاء النص المنسوخ إلى جانب النص الناسخ، والرد على ذلك.
- **المطلب الثالث:** شبهة القول بأن النسخ كله من باب المنسأ، والرد على ذلك.
- **المطلب الرابع:** شبهة القول بفتح باب الاجتهاد في هذا النسخ، والرد على ذلك.

الخاتمة وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

الفهارس وتتضمن:

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

والله أسأله أن يبارك في الجهود، ويسدد الخطى، وأن يتم النفع بما بذلت فيه من مجهود، وأن يعفو عما يقع فيه من زلات، فالكمال لله وحده سبحانه، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه يوم نلقاه.

المبحث الأول

التعريف بنصر حامد أبو زيد، والتعريف بالنسخ

المطلب الأول

التعريف بنصر حامد أبوزيد ومنهجه في قراءة النص

أولا: التعريف بنصر حامد أبو زيد

لمحة عن نشأته وتكوينه العلمي:

هو باحث جامعي مصري معاصر، ولد بقرية قحافة التابعة لمدينة طنطا بمحافظة الغربية، وذلك في العاشر من يوليو١٩٤٣م، في البداية لم يحصل على الشهادة الثانوية العامة ليستطيع استكمال دراسته الجامعية فاكتفى في البداية بالحصول على دبلوم المدارس الصناعية قسم اللاسلكي عام ١٩٦٠م، ثم بعد ذلك واصل دراسة اللغة العربية ليحصل على ليسانس اللغة العربية من كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٢م، ثم ماجستير من نفس القسم والكلية في الدراسات الإسلامية ١٩٧٦م، ثم دكتوراة من نفس القسم والكلية في الدراسات الإسلامية ١٩٧٩م.

عمل مدرسا في جامعات القاهرة وبني سويف والخرطوم، وذلك في رتب عديدة من معيد إلى أستاذ، فأستاذاً زائراً في جامعة أوساكا باليابان في الفترة من ١٩٨٥م-١٩٨٩م.

اتهامه بالإلحاد:

عندما قدم أبحاثه للحصول على درجة أستاذ تكونت لجنة من أساتذة جامعة القاهرة بينهم علامة العربية أد. عبدالصبور شاهين الذي اتهم في تقريره نصر أبو زيد بالكفر والإلحاد، وحدثت القضية المعروفة عندما تمت إحالته إلى

القضاء للتفريق بينه وبين زوجته عملاً بمبدأ الحسبة الذي أقره الفقه الحنفي المعمول به في محكمة الأحوال الشخصية في مصر، وقد صدر الحكم بالتفريق لأنه لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم(١)، ليغادر نصر أبو زيد وزجته مصر إلى أسبانيا فهولاندا التي تولى فيها تدريس الفكر الإسلامي في جامعة ليدن منذ عام ١٩٩٥م.

مؤلفاته:

١-النص، السلطة، الحقيقة، ط(المركز الثقافي العربي، ١٩٩٧م).

٢-مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ط(المركز الثقافي العربي، بيروت ١٩٩٦م).

٣-نقد الخطاب الديني ط(المركز الثقافي العربي، بيروت ١٩٩٥م).

٤-إشكاليات القراءة وآليات التأويل ط (المركز الثقاقي العربي، بيروت ١٩٩٥م).

٥-الإتجاه العقلي في التفسير، ط(المركز الثقافي العربي ١٩٩٦م).

٦-الإمام الشافعي و تأسيس الأيدلوجية الوسطية، ط (المركز الثقافي العربي، بيروت ٢٠٠٧م)، و غيرها من المؤلفات.

وفاته:

كانت وفاته في القاهرة ٥ يوليو ٢٠١٠م بعد إصابته بفيروس غير معروف فقد معه الوعي أياماً قبل وفاته عن عمر ناهز السابعة والستين(٢).

---

(١) القول المفيد في قضية أبو زيد، تنسيق وتحرير نصر أبو زيد عن قضية التفريق بينه وبين زوجته.

(٢) ينظر : هكذا تكلم ابن عربي، نصر أبوزيد، ص ٧-١١.

ثانيا: منهجه في قراءة النص الديني

من القراءات الحديثة التي طرحت لقراءة النص الديني وهي قراءة تتسم بالخطورة والتدليس في المصطلحات والإيهام في بعض الأمور التاريخية، بسبب اعتبار الفكر العربي المعاصر القرآن الكريم ظاهرة يجري عليها ما يجري على الظواهر الأخرى من تغير تبعاً للعوامل المختلفة، وفي هذا مساس بقداسته.

ومن هذا المنطلق ينادي أبو زيد بمشروع ينقل الإصلاح الديني إلى داخل النص القرآني نفسه وذلك بإعادة قراءة النص قراءة تاريخية، فهو يشير إلى أن القرآن ليس بنص جامد يحتوي على تشريعات قانونية جاهزة وصالحة لكل الأمكنة والأزمنة، بل يجب النظر إليه كخطاب متعلق بالحاجات الإنسانية في كل مكان وزمان محددين، وإذا ما تغيرت تلك الظروف وجب إسقاط تلك الأحكام وتبقى للتلاوة والتعبد فقط وإحلال أحكام أخرى محلها.

وقد اعتمد أبو زيد قي قراءته للنص القرآني على أمرين أساسين هما:

الأمر الأول: القول بتاريخية القرآن

تعريف تاريخية النص: أن للأحداث والممارسات والخطاب أصلها الواقعي وحيثياتها الزمانية والمكانية وشروطها المادية والدنيوية كما تعني خضوع البنى والمؤسسات والمفاهيم للتطور والتغيير أي قابليتها للتحول والصرف وإعادة التوظيف(١).

فالمنهج التاريخي عند أبو زيد يفضي إلى تحويل النص القرآني من كونه خاطب البشرية كلها إلى كونه خاصاً بمن نزل فيهم، فهو يريد عمل قطيعة مع الموروث الديني، وهذا المنهج الذي سلكه أبو زيد أدى به إلى إهدار النص

(١) نقد النص، علي حرب، ص ٥٦.

القرآني وجعله من التراث الذي يجب تجاوزه واستبداله بالثقافات الغربية، ومنها علم النسخ الذي هو موضوع البحث.

والحكم بأن القرآن ظاهرة تاريخية تعني أنه يجوز للمتأول التعامل مع القرآن الكريم في إطاره الزمني، وأن المعنى يتشكل بصورة دائمة ومستمرة تبعاً للحالة الثقافية والاجتماعية التي تناسب كل مرحلة زمنية، والغرض من هذا الزعم اعتبار النص ودلالته جزء من الزمن ومنه تصبح طبيعة الدلالة من طبيعة الزمن متغيرة ومتحركة.

كمثال على هذا الطرح يذكر أبو زيد الآية التي تمنح المرأة نصف الميراث الذي يحصل عليه الرجل ويطالب بإلغاء التفريق بين الذكر والأنثى في الميراث استناداً إلى مغزى نصوص الميراث، لأنه من الطبيعي أن تكون حركة النص التشريعية غير مصادمة للأعراف والتقاليد التي تمثل محاور أساسية في النسق الثقافي والاجتماعي، ويرى أن ثقافة مجتمع النص كانت تهين المرأة وتنظر إليها على أنها شيء يورث كالأنبياء، لا إرادة لها ولا رأي، فجاء التشريع ليساويها مع الرجل في جميع التشريعات، أما في الميراث فكانت العصبية الأبوية هي المعيار، فكان الذكر هو محور عملية التوريث، لأنه محور العملية الإنتاجية، والمضمر المسكوت عنه المستفاد من سائر النصوص المساوية بين الرجل والمرأة هو مغزى النص الذي يلغي حرفيته بالتطور الثقافي الاجتماعي[1].

فهو يحاول من خلال آية الميراث أن يعطي قراءة تستند على التحليل التاريخي وفق مبدأين: الأول تحليل الظرف الاجتماعي المرافق لولادة الحكم فالمجتمع العربي قبلي يمتهن الرعي، فتوريث البنات يخلق توترات على حقوق

(١) نقد الخطاب الديني، أبو زيد، ص ٢١٩-٢٢١، بتصرف.

الرعي، والثاني الغوص في غاية الحكم والاحتكام إليها فيما يستجد من ظروف، وهذا يقتضي أن يكون القرآن حين نزوله معالجاً أوضاع الناس، فإذا ما تغيرت تلك الأوضاع والأحوال فالمؤمن في حل من تلك الفروض القرآنية، فهي لا تعنيه ولا تشمله.

وكلامه هنا عن إلغاء التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث فيه عدة مغالطات منها:

أولاً: نظام الميراث في الإسلام ينبثق عن نظرته للمرأة التي صاغها في عشرات النصوص والأحكام، وهو يختلف عن نظرة الغرب إلى حد التناقض، فالمرأة في الإسلام ليست مصدراً اقتصادياً، وإنما هي مصرف اقتصادي في جميع أحوالها بنتاً وأختاً وأماً وزوجة، فكان من الطبيعي أن يختلف نصيبها عن نصيب الذكر المنفق عليها في جميع أحوالها، وبعد طرح التزامات الرجل من نصيبه في الميراث ومقارنته بنصيب المرأة الخالية عن الالتزامات يكون نصيبها أكثر بلا شك، مع العلم أنهما يتساويان في بعض الحالات الأخرى لحكم آخر.

ثانياً: ليس صحيحاً أن الإسلام ساوى بين الذكر والأنثى في كل شيء، والصحيح أن كثيراً من الأحكام فرق فيها بين الرجل والمرأة، كالقوامة في الأسرة وما يتبعها من حق الطاعة، والطلاق واللباس إلى غير ذلك، لكنه ساوى بينهما في الكرامة الإنسانية والثواب والعقاب، فالتفريق في الميراث ليس تشريعاً شاذاً.

ثالثا: ليس صحيحاً أن الإسلام لا يصطدم مع أعراف المجتمع وقيمه الجاهلية، والصحيح أنه صدم المجتمع بتشريعاته في الأصول والفروع كرفض الشرك والتعصب القبلي والربا وغير ذلك، ولولا هذا الاصطدام لما قاومه أهل مكة.

هذه الرؤية الثقافية للنص هي نفسها التي دعا إلى إعمالها أبوزيد في التعامل مع النصوص الثقافية عامة فهو يقول: فكل النصوص تستمد مرجعيتها من الثقافة التي تنتمي إليها[١]، فهو لا يفرق بين النص البشري والنص القرآني إذ هما متساويان عنده من حيث قوانين التكون والبناء وإنتاج الدلالة، والمراد من علاقة اللغة بالثقافة هو إثبات تاريخية القرآن، وبما أن القرآن نص لغوي واللغة معطى ثقافي يصبح القرآن حينها معطى ثقافياً، فهو كما يقول: النص القرآني يستمد مرجعيته من اللغة، وإذا انتقلنا إلى الثقافة قلنا إن هذا النص منتج ثقافي[٢]، وهو بذلك يحدد كيفية دراسته للنص حسب هذا المفهوم، إذ أن قوله منتج ثقافي يعني اسبعاد المرسل (الله) (ﷻ) من دراسته العلمية، إذ يقول: ولما كان المرسل في حالة القرآن لا يمكن أن يكون موضعاً للدرس العلمي فمن الطبيعي أن المدخل العلمي لدرس النص القرآني مدخل الواقع والثقافة التي تتجسد في اللغة[٣].

فليست النصوص الدينية نصوصاً مفارقة لبنية الثقافة التي تشكلت في إطارها بأي حال من الأحوال، والمصدر الإلهي لتلك النصوص لا يلغي إطلاقاً حقيقة كونها نصوصاً لغوية بكل ما تعنيه اللغة من ارتباط بالزمان والمكان التاريخي والاجتماعي[٤].

إن نقطة الارتكاز لدى أبو زيد في استدلاله على تاريخية النص مدلولين:

(١) النص والسلطة والحقيقة، نصر أبو زيد، ص٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٧.

(٣) مفهوم النص، نصر أبو زيد، ص ٢٤.

(٤) الفكر الديني، نصر أبو زيد، ص ٩٢.

الأول: الخاصية الواقعية، أي ارتباط النص بظروف واقعية، وهو مدلول يترادف مع مقولة "أسباب النزول" ولذلك فهو يوظفه في التدليل على مشروعية هذا المدلول.

الثاني: الخاصية الاجتماعية الثقافية، وتعني ارتباط النص بالإطار الثقافي للمجتمع الذي احتضن نزول الوحي القرآني.

وهو بهذا يلغي كل الوظائف المعرفية والعملية المتمثلة في الجانب التربوي والعقدي والاقتصار على الوظيفة اللغوية والجمالية فحسب.

الرد على قوله بتاريخية النص:

أولاً: أن النصوص ليست كلها تاريخية كما يتوهم نصر أبو زيد فما تعلق بالعقيدة والأخلاق والقواعد الكلية والفقهية والأصولية لا يمكن أن تتغير بتغير التاريخ، ولكن التغيير يكون في الوسائل التي لا ترفضها الشريعة ومن ذلك ما يحدثه المسلمون من وسائل في شؤون حياتهم من وسائل الاتصال الحديثة وغير ذلك فكل ذلك تغيير في وسائل الأحكام لا في الأحكام نفسها.

ثانياً: تعميم أسباب النزول على كل الآيات سيفضي إلى تغليب الواقع على الآيات، ومن ثم تصبح الآيات القرآنية مجرد صدى للواقع واستجابة له، فهو إذن تقديم وتمكين للبشري على الإلهي، أو بالأحرى تغييب للإلهي، مع أن المحققين من علماء القرآن أثبتوا أن النص القرآني ينقسم إلى قسمين: قسم نزل وفقاً لأحداث وأسباب وهو قليل، وقسم نزل ابتداءً من عند الله وهذا القسم أكثر، ومن ثم فالنص مقدم على الواقع.

ثم من الذي قال من أهل اللغة أو الأصول بأن سبب النزول يخصص اللفظ العام أو يقيد المطلق، ولهذا تقول القاعدة الأصولية الشهيرة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

(١) مقالتان في التأويل، د. محمد سالم أبوعاصي، ص ٧٣.

ثالثاً: دلائل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول دلت على أن الأصل هو الثبات في نصوص الأحكام الشرعية.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ الأنعام: ١١٥.

من المعاني التي ذكرها الإمام الرازي في تفسير قوله: "لا مبدل لكلماته" أن أحكام الله لا تقبل التبديل لأنها أزلية والأزلي لا يزول(١).

ومن دلائل السنة:

ما جاء في حديث عرباض بن سارية عن النبي (ﷺ) قال: إياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ(٢).

فإن النبي (ﷺ) وصّى أمته بالبقاء والثبات على سننه بغير تغيير، وإن اختلفت عليها الآراء، وحذرهم من الابتداع في الدين سواء في مسائل الاعتقاد أو الأعمال أو الأقوال، لأن من الجديد والحديث ما يكون ضلالاً وفساداً وإفساداً(٣).

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على ثبات الأحكام الشرعية، ولهذا حارب الصديق (رضي الله عنه) من تخلف عن دفع الزكاة بدعوى ارتباطها برسول الله مما يعني

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، ج١٣، ص١٢٦.

(٢) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج٥، ص٤٤، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٣) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ج٢، ص١٢٠ بتصرف.

وقتيتها استدلالاً بظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ التوبة: ١٠٣.

وأما المعقول:

إن القول بعدم ثبات أحكام الشرع ينبني عليه أمر خطير وهو عدم صلاحية الأحكام الشرعية لكل زمان ومكان وهذا يعني نقصانها، وعدم قدرتها على مواكبة تطورات الحياة، وعجزها عن استيعاب مستجداتها، مما يعني إلحاق النقص بالله (ﷻ) تعالى الله عن ذلك علواً كبيرا، فيلزم بطلان دعوى تاريخية النصوص.

الأمر الثاني: أنسنة النص القرآني.

تعريف أنسنة النص: النزعة الإنسانية هي مذهب فلسفي أدبي مادي لا ديني، يؤكد فردية الإنسان ضد الدين، ويغلب وجهة النظر المادية الدنيوية، ويمكن عدها وجهاً للعلمانية الشاملة يحل (الإنسية) مقام (الدينية)[١].

ويبين هاشم صالح المراد بالأنسنة وهو يشرح مقصد أركون بالنزعة الإنسانية: ذلك الموقف الذي يحترم الإنسان بذاته ولذاته، ويعتبره مركز الكون ومحور القيم، ويفرق بذلك بين المركزية الإنسانية والمركزية اللاهوتية، فالثانية سيطرت طيلة العصور الوسطى ولا تزال تسيطر حتى الآن على قطاعات واسعة من المجتمعات العربية والإسلامية[٢].

(١) الموسوعة الميسرة، ص٨٣٧، العلمانية تحت المجهر، المسيري، ص ٧١.

(٢) نزعة الأنسنة في الفكر العربي، محمد أركون، ص١٠، ينظر تعليق هاشم صالح عند الترجمة.

فهي محاولة تحويل الوحي من اصطباغه بأنه إلهي إلى بشري، والنظر إلى النصوص الدينية على أنها صيغ خاصة بتاريخ مضى ومن ثم فإن على الناس في هذا العصر أن يفسروها بالطريقة التي تجعلها تنسجم مع أفكارهم.

وهذا ما ذهب إليه أبويد ففي الوقت الذي يرى أن النصوص الدينية مصدرها إلهي إلا أنه يرى أنها بخضوعها لقوانين الثقافة الإنسانية فهي قد تأنسنت (من الإنسان) والنتيجة هي مساواة القرآن بكل النصوص من هذه الحيثية لذلك يفضل أن يطلق على القرآن الكريم اسم النص وفي ذلك يقول: النصوص دينية كانت أم بشرية محكومة بقوانين ثابتة والمصدر الإلهي لا يخرجها عن هذه القوانين لأنها تأنسنت منذ تجسدت في التاريخ واللغة وتوجهت بمنطوقها ومدلولها إلى البشر في واقع تاريخي محدد، إنها محكومة بجدلية الثبات والتغير، فالنصوص ثابتة في المنطوق متحركة متغيرة في المفهوم، وفي مقابل النصوص تقف القراءة محكومة بجدلية الإخفاء والكشف(١).

فالقرآن وهو نص ديني ثابت من حيث منطوقه لكنه من حيث أنه يتعرض له العقل الإنساني يصبح مفهوماً يفقد صفة الثبات، وتتعدد دلالاته.

ويقول أيضاً: النص من لحظة نزوله الأولى أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي تحول من كونه (نصاً إلهياً) وصار فهماً (نصاً إنسانياً) لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل، إن فهم النبي للنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري(٢).

(١) نقد الخطاب الديني، نصر أبو زيد، ص ١١٨-١١٩.

(٢) نقد الخطاب الديني، نصر أبو زيد، ص ٩٣.

وتفعيل هذا الطرح عند أبوزيد يحدده من خلال ما أسماه "منهج القراءة السياقية" الذي أورده في كتابه "دوائر الخوف"(١)، وخلاصته هو ضرورة التمييز بين المعاني والدلالات التاريخية المستنبطة من السياق من جهة وبين المغزى الذي يدل عليه المعنى في السياق التاريخي الاجتماعي للتفسير، أي في زمن المفسر من ناحية أخرى، ذلك أنه مع تغير الظروف والملابسات والأحوال، نحتاج إلى قراءة جديدة تنطلق من أساس ثابت هو المقصد الجوهري للشريعة(٢).

وكمثال على هذا الطرح يرى أبوزيد، الأمر بالقراءة التي افتتح بها سورة العلق تفيد معنى (الترديد) فيكون معنى قولـــه تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ العلق: ١.

ردد باسم ربك، وهذا يشير إلى نفي أمية النبي (ﷺ) حيث يقول: المسألة الأولى أن الأمر بالقراءة أمر بالترديد و(إقرأ) معناها (ردد) وذلك على خلاف الفهم الشائع حتى الآن، والمستقر نتيجة تطور دلالة الفعل (إقرأ) مع تطور مماثل في إطار الثقافة أدى إلى تحويلها من الشفاهية إلى التدوين، وينبني على هذا الفهم أن قول النبي (ﷺ) "ما أنا بقارئ" لا تعني الإقرار بالعجز عن القراءة، فهذا الفهم يصح في حالة الخطأ في فهم معنى الفعل "إقرأ" بل المعنى "لن أقرأ" ففهم قول النبي (ﷺ) ما أنا بقارئ على أساس أنه إقرار بالعجز عن القراءة نتيجة للأمية، كأن جبريل المبعوث من الله لا يدري هذه الحقيقة(٣).

(١) دوائر الخوف، نصر أبو زيد، ص ٢٠٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٣) مفهوم النص، أبو زيد، ص٦٦.

الرد على هذا التأويل:

أولاً: المعنى الأصلي الدقيق للقراءة هو حفظ المادة المقروءة أي وعيها في القلب، لأن التعبير بالقراءة مشتق من قول العرب عن الناقة أو الشاة بأنها قرأت أي حملت جنيناً في بطنها [(١)]، ففي هذا المثال تعبير عن مادة تدخل في الجوف الباطن، وهكذا المعنى الأصلي للقراءة.

ثم إن القراءة تستعمل في فرعين لذلك المعنى الأصلي أحدهما: مطالعة الكلام المكتوب، وثانيهما: القراءة بمعنى أن ينطق به[(٢)].

وبهذا يتضح أن ما ذهب إليه أبوزيد مخالف لما ورد في المعجم العربي الذي هو المرجع في بيان المعنى اللغوي لأي كلمة في اللغة العربية، ولا مجال للاجتهاد في المعنى اللغوي إلا في حدود تحرير التعبير عن ذلك المعنى أي تدقيقه، وليست تابعة لهوى التأويل الذاتي.

ثانياً: مما هو معروف بين أهل العلم أن المرجع في بيان المعنى المراد من الكلمة القرآنية هو كتب تفسير القرآن مع جواز الاجتهاد لمن توافرت فيه الأهلية والشروط، لا أن يترك الأمر لكل إنسان واجتهاده.

وبعد الاطلاع على أقوال بعض المفسرين لقوله تعالى: "**إقرأ**" تبين أن معناها أمر بالقراءة[(٣)].

ولم يشر أحد من المفسرين أن فعل (إقرأ) ينفي الأمية عن النبي (ﷺ)، بل ما يفيده إقرأ يامحمد ما سنلقيه إليك من القرآن، ورأى بعضهم أن الأمر بالقراءة

---

(١) تاج العروس، الزبيدي، ص ٣٦٩، لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص١٢٨.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٣٠، ص ٤٣٥.

(٣) معالم التنزيل، البغوي، ج٥، ص٢٨٠، المحرر الوجيز، ابن عطية، ج٥، ص٥٠١، مفاتيح الغيب، الرازي، ج٣٢، ص٣١٥.

إلى نبي أمي لا تعارض فيه لأن القراءة تكون من مكتوب وتكون من متلو، وهذا من متلو يتلوه عليه جبريل (عليه السلام)، وهذا إبراز للمعجزة أكثر، لأن الأمي بالأمس صار معلماً اليوم(١).

ثالثاً: أما قول أبوزيد: ففهم قول النبي (عليه السلام) ما أنا بقارئ على أساس أنه إقرار بالعجز عن القراءة نتيجة للأمية ويقول بل المعنى لن اقرأ(٢).

يمكن رد هذا القول بما أجمعت عليه المعاجم من لفظ(أمي) هو الذي لا يكتب، ولا يقرأ من كتاب(٣)، وكتب التفسير أجمعت أيضاً على أن معنى الأمية عدم معرفة الكتابة(٤)، وأضاف ابن عطية ولا يقرأ في كتاب(٥).

رابعاً: لما حاول نصر أبوزيد أن يؤيد ما ذهب إليه من عدم الإقرار بأمية النبي (عليه السلام)، من خلال حديث بدء الوحي متجاهلاً قول شراح الحديث الذين يرون أن قول النبي (عليه السلام): ما أنا بقارئ تفيد النفي، بمعنى نفي القراءة عنه (عليه السلام)، ومجئ "الباء" بقارئ تفيد التأكيد لذلك النفي أي ما أحسن القراءة، فلماذا قال ذلك ثلاثاً قيل له "**إقرأ باسم ربك**" أي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك وإعانته، فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم وغمز الشيطان في الصغر، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية(٦).

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطين ج٩، ص ١٢.

(٢) مفهوم النص، أبوزيد، ص٦٦.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس ج١، ص٢٨، لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، ص٣٤.

(٤) جامع البيان، الطبري، ج٢، ص٢٥٩، الكشاف، الزمخشري، ج١، ص٧٨، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٧، ص٢٨٩.

(٥) المحرر الوجيز، ابن عطية، ج١، ص ٣٦٣.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ج١، ص٢٤.

فظاهر الآية يشير إلى أن النبي (ﷺ) لا يقرأ ولا يكتب، والأولى بأبي زيد قبل أن يصدر رأيه أن ينظر إلى مجموع الآيات ذات السياق الموضوعي الواحد، ولا يعتمد على مجرد العقل والحداثة الغربية.

وإذا تقرر أن القرآن مفارق لمصدره الإلهي فهو يخضع شأنه شأن أي نص ثقافي للمناهج الحديثة في قراءة النصوص كالهرمنيوطيقا(١)، والسيموطيقا(٢) وغيرها من المناهج، وذلك لأن النصوص القرآنية دلالتها لا تنفك عن النظام اللغوي الثقافي الذي يعد جزءاً منه يجعل اللغة ومحيطها الثقافي مرجع التفسير والتأويل(٣).

يقول د. محمد عمارة: ولقد طبقت الهيرمينوطيقا المنهج البنيوي في قراءة النصوص على كل ألوان النصوص الدينية منها والبشرية، ولم تميز في النص المؤول بين محكم لا يقبل التأويل وبين متشابه يقبل التأويل، كما لم تضع من الضوابط للتأويل ما ينقذ ثوابت المعاني والقيم والأخلاق والعقائد من هذا الاجتياح الهيرمينوطيقي لمعاني النصوص(٤).

---

(١) الهرمينوطيقا: مجموعة من المفاهيم الفرعية أو المقابلة التي تشير إلى أصناف مختلفة من العمليات التأويلية الممارسة على النصوص كالفهم والتفسير والشرح وغيرها، انظر: من فلسفات التأويل إلى نظريات القراءة، دراسة تحليلية نقدية، شرفي عبدالكريم ، ص ١٨.

(٢) السيموطيقا: تتعامل لغة النص القرآني باللغة العربية ومعها تعاملا إبلاغيا فتنقلها من وظيفتها الدلالية الإبلاغية إلى علامات تحيل إلى معان ودلالات معقولة، فهي عملية حفز المتلقي على التعقل وهي القراءة البعيدة للنص القرآني بعيدا عن القراءة الحرفية لما تبديه اللغة. انظر النص والسلطة والحقيقة، نصر أبو زيد، ص ٢٨١.

(٣) الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، نصر أبو زيد، ص ١٩٨.

(٤) قراءة النص بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي، محمد عمارة، ص١٤.

الرد على قوله بأنسنة النص:

أولاً: أن في إعطاء السلطة للقارئ إلغاء لقانون ومعيار الضابط لقراءة النصوص الدينية، بحيث صادر صاحب هذا الاتجاه القواعد والمعايير الناظمة لتلقي النصوص واكتساب المعاني منها واعتبر أن السلطة في قراءة النصوص هي للقارئ بمفرده بحيث لا يشاركه أحد في قراءته وتلقيه للنص.

ثانياً: أن هذا الاتجاه يجعل المعنى نسبياً في النصوص الدينية وهو ما يجعل المعنى المحمول المقصود في النص المقروء متباعداً بين المرسل للخطاب والمتلقي له وملتبساً ومحتجباً عن السامع بصفة عامة بحيث أن كل طرف من هذه الأطراف يؤوله ويحمله حسب حاجته ودوافعه واختياراته وآرائه الشخصية، ويترتب عليه أنه قد يخرج الجاني بدون عقوبة ولا متابعة مادام النص يحمل معان نسبية ولا يجد فيها القاضي سبيلاً وطريقاً في الفهم، وقد يسوي القاضي فيها بين الجاني والمجني عليه.

ثالثاً: أن هذا المنهج فيه انتقال من نقد النص البشري إلى نقد النص الديني وصاحب هذا الاتجاه استنبط منهجه وأدواته من المناهج الغربية ذات الصلة المباشرة بنقد النص الديني الذي نشأ في الغرب.

رابعاً: أن هذا المنهج يجعل النص القرآني الذي هو وحي نصاً مماثلاً ومتجانساً مع النصوص التي يبدعها البشر، فالنصوص عند نصر أبو زيد جميعها متماثلة بغض النظر عن مصدريتها بحيث يتساوى فيها النص الديني بالنص البشري، والنصوص الشرعية هي وحي من الله ومن ثم لا يصح إخضاعها لعقول البشر فالواجب من أشكل عليه شيئاً في النصوص أن يسلك الطرق التي قررها علماء الأمة إذا كانت لديه الأهلية، وإلا يقلد من يثق في علمهم وفهم ممن عرف بتعظيم النصوص وموافقة فهم السلف.

خامساً: يجعل لكل جيل أن يقرأ النص القرآني حسب حاجته وفق زمنه وعصره، وهذا القيد يعني أن القارئ يجب عليه مراعاة الظرفية المكانية والزمانية التي تتم فيها قراءة النص القرآني، ويجعل النصوص عرضة للقول بنسخها وعدم ملائمتها وكأن القرآن نص أنزل إلينا من جديد.

سادساً: أن هذا يؤدي بالقارئ إلى اختراق النصوص والعبث بدلالتها وإهدار السياق الذي من أجله نزلت وإخراج المعاني والدلالات عما هو مجمع عليه.

والناتج عن منهج نصر أبو زيد هذا **أمران خطيران:**

أولهما: نزع القداسة عن القرآن الكريم وتحويله من نص ديني مقدس له خصوصيته إلى نص قابل للنقد.

ثانيهما: نزع ثبوت الدلالة عن النص نهائياً وتحويله إلى نص متغير الدلالة حسب الظروف التاريخية للقارئ.

وقد بنى ذلك على عدة مزاعم أهمها:

١- ادعاؤه أن القرآن الكريم ليس وحياً من عند الله وإنكاره سابقة وجوده في اللوح المحفوظ بقوله: إن من أخطر تلك الأفكار الراسخة والمهيمنة حتى صارت بسبب قدمها ورسوخها جزءاً من العقيدة، فكرة أن القرآن الكريم الذي نزل به الوحي الأمين على محمد من عند الله (ﷺ) نص قديم أزلي وهو صفة من صفات الذات الإلهية[١].

وذلك مردود بقوله تعالى﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ البروج: ٢١ – ٢٢.

(١) مفهوم النص، نصر أبو زيد، ص ٦٧.

وقوله ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ الشعراء: ١٩٣ فتلك نصوص قطعية تدحض فرية أبي زيد .

٢- زعمه أن القرآن منتج ثقافي بيئي.

أي أنه من إفرازات الثقافة العربية لبيئة الرسول ومن إنتاج المجتمع الذي نشأ فيه الرسول، فلا وحي ولا قداسة، يقول أبوزيد: إن القول بأن النص منتج ثقافي يكون في هذه الحالة قضية بديهية لا تحتاج إلى إثبات، لكن القول بأن النص منتج ثقافي يمثل بالنسبة إلى القرآن مرحلة التكوين والاكتمال، وهي مرحلة صار النص بعدها منتجاً للثقافة، إن الفارق بين المرحلتين في تاريخ النص هو الفارق بين استمداده من الثقافة وتعبيره عنها وبين إمداده للثقافة وتغييره لها(١).

ويقول: إن النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على عشرين عاماً، وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بديهية ومتفقاً عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البديهية ويعكر من ثم إمكانية الفهم العلمي للنص(٢).

وهذا يبين بشكل قاطع أنه يرى أن القرآن ليس وحياً من عند الله وإنما هو منتج ثقافي، ومأخوذ عن ثقافة البيئة العربية التي كان فيها محمد (ﷺ)، وقد قطع بذلك بوضوح شديد في قوله" إن الفارق بين المرحلتين هو الفارق بين استمداده من الثقافة وتعبيره عنها " فهو إذن ليس مستمداً من عند الله، ولا وحياً نزل به جبريل، وإنما مستمد من الثقافة ومعبر عنها.

(١) مفهوم النص، نصر أبو زيد ص ٢٣-٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧.

وإذا كان قد استعمل لفظي (منتج، ومستمد) فإنه أضاف إليهما لفظة أخرى وهي (التشكل) إذ يقرر أن النص الديني تشكل خلال فترة تزيد على العشرين عاماً، وأن فهم النصوص وتطبيقها جهد بشري يخضع للمعايير الاجتماعية والثقافية السائدة في زمن المفسر، وهذا يختلف من زمن لآخر.

الرد عليه:

إذا كان القرآن منتجاً ثقافياً قد تشكل خلال فترة البعثة المحمدية فكيف أخبر بأمور وصفها الله بقوله: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ﴾ هود: ٤٩.

٣- يصف القرآن والسنة بأنهما نصوص لغوية.

وهكذا لا وحي، ولا تقديس، ولا إعجاز، ولا تشريع، مجرد نصوص لغوية.

يقول أبوزيد في ذلك: هي نصوص لغوية تشكلت خلال فترة زادت على العشرين عاماً، وحين نقول تشكلت فإننا نقصد وجودها المتعين في الواقع والثقافة بقطع النظر عن أي وجود سابق لها في العلم الإلهي أو اللوح المحفوظ(١).

ويقول: ليست السنة مصدرا للتشريع وليست وحيا بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب، ولا تضيف إلى النص الأصلي شيئا لا يتضمنه على وجه الإجمال أو الإشارة(٢).

(١) الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية، نصر أبو زيد، ص ١٤٧.

(٢) الإمام الشافعي و تأسيس الأيدولوجية الوسطية، نصر أبوزيد، ص ٨٣.

٤- ينفي عن القرآن أي وجود سابق له في علم الله سبحانه، وينفي عنه أي وجود في اللوح المحفوظ، حيث يقول: الحقيقة أنه لم يكن ثمة نزول مجمل للنص من مكان على آخر وراء عالم الأرض، عالم الوقائع والجزئيات(١).

وهذا مردود بقوله: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢ ﴾ البروج: ٢١ – ٢٢.

٥- دعوته إلى الخروج على نصوص القرآن والتحرر منها ورفض الخضوع لها.

فالهدف الذي يسعى إليه أبوزيد هو التحرر من النصوص ومن منزّل النصوص والدعوة إلى التمرد على هذه السلطة، لذا فإن كل من يعظم سلطان الله على الإنسان والوجود فهو عدو لأبي زيد، ومن هنا فقد وقف موقف العداء من الإمام الشافعي لأنه في اجتهاداته حول القياس والاستحسان إنما يرد كل قضية لم يرد فيها نص إلى ما يماثلها بما ورد فيه نص، ويرجع بالأحكام إلى النص من كتاب أو سنة، وهذا مالا يرضاه أبو زيد ويصور خضوع العبد لله بأنه خضوع العبد للسيد، وفي ذلك يقول:

إن هذا الموقف من القياس والاستحسان يعكس رؤيته للعالم والإنسان، وهي رؤية تجعل الإنسان مغلولاً دائماً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية، وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم الحاكمية في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان(٢).

(١) مفهوم النص، نصر أبو زيد، ص ١٠٢.

(٢) الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية، نصر أبو زيد، ص ١٠٣.

فأبو زيد يرفض الإذعان لحكم الله ويرفض أن يعيش مغلولاً بمجموعة من الثوابت ويرفض أن يعيش خاضعاً لأوامر الله ونواهيه، ثم يدعو إلى التحرر منها وعدم الخضوع لها.

ثانياً: ادعاؤه عدم صلاحية الشرع كتاباً وسنة لوضع الحلول لكل القضايا والمشكلات التي تعرض للمسلمين حالاً ومستقبلاً.

فهو يدعو إلى طرح الكتاب والسنة وتجاهلهما حين البحث عن حلول لمشاكلنا، وفي ذلك يقول:

ويبدأ الشافعي بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه: أن الكتاب – القرآن الكريم– يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات والنوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو المستقبل على السواء، وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلي والفكري، ومازال يتردد حتى الآن في الخطاب الديني لكل اتجاهاته وتياراته وفصائله، وهو المبدأ الذي حول العقل إلى عقل تابع يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالة منه(١).

فأبو زيد هنا يخالف قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ الأنعام: ٣٨

وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ النحل: ٨٩

(١) الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية، نصر أبو زيد، ص ٢١.

ثالثا: إنكاره عالمية الإسلام وعموميته.

فهو ينكر شموله لكل الخلق من إنس وجن، وادعاؤه الباطل بأن الإسلام دين للعرب وحدهم، وفي ذلك يقول أبو زيد: فالإسلام دين عربي، بل هو أهم مكونات العروبة وأساسها الثقافي والحضاري.

ويقول: إن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات الذهنية، **أولها:** عالمية الإسلام وشموليته ودعوى أنه دين للناس وليس للعرب وحدهم، ورغم أن هذه الدعوى مفهوم مستقر في الثقافة فإن إنكار الأصل العربي للإسلام وتجاوزه للوثب على العالمية والشمولية مفهوم حديث نسبياً (١).

فهو يدعو إلى أن الإسلام دين عربي وليس عالمياً ولا شاملاً، وأن دعوى العالمية للإسلام وشموله مفهوم حديث نسبياً.

وهكذا نرى أنه يسعى إلى إيجاد بدائل منهجية في قراءة النص تمنح فيه السلطة لقارئ النص من أجل أن يمارس هذا القارئ سلطته على النص حتى وإن كان لا يملك القواعد التي يقرأ بها النص، فيفهم من النص ما يشاء من المعاني بحسب ما يمليه عليه كيانه الثقافي والعصري، ويجعل من النص ممراً لإيصال اختياراته وقناعته وآرائه الشخصية لقارئ هذا النص.

وهو يزعم أن ما اختاره هو أحدث ما توصل إليه الدرس اللغوي النقدي الحديث، فالنص الشرعي عنده قالب فارغ ينطق بما يشاء القارئ، وهذه هي القراءة التلوينية المغرضة بعينها.

(١) مفهوم النص، نصر أبو زيد، ص ٢٦.

المطلب الثاني
تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح وشروطه

أولا: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح

النسخ لغة:

يدور لفظ النسخ في اللغة حول معنيين:

الأول: الإزالة والرفع، يقال نسخه وانتسخه أزاله، تقول العرب نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله، ونسخ الآية بالآية إزالة حكمها(١).

الثاني: النقل والتحويل، ومنه نسخ الكتاب، وتناسخ المواريث تحويل الميراث من واحد إلى واحد(٢).

وذهب ابن فارس إلى تحليل جذر الكلمة وأعطى مفهوماً أعم للنسخ فقال: النون والسين والخاء أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون قياسه تحويل شيء إلى شيء قالوا النسخ نسخ الكتاب، والنسخ أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره كالآية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، وانتسخت الشمس الظل والشيب الشباب(٣).

وحمل النسخ على معنى الرفع والإزالة أنسب لموضوعنا وأكثر توافقاً لمعناه الاصطلاحي، بخلاف حمله على معنى النقل والكتابة الذي يفيد بقاء الأصل قائماً مع إيجاد نظير ونسخة مماثلة للأصل في لفظه ومعناه.

---

(١) تاج العروس، الزبيدي، ج٧، ص ٣٥٥، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص ٣٠٩.

(٢) الكليات، الكفوي، ص ٨٩٢.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٥، ص ٤٢٤.

ثانيا: النسخ اصطلاحا

تعددت التعريفات الاصطلاحية للنسخ عند المتقدمين والمتأخرين.

عند المتقدمين معناه: هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده(١).

وعرفه الغزالي: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه(٢).

فالناسخ في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وأن خطابه الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ، وإن سمي ناسخاً فمجاز وحاصل النزاع في ذلك آيل إلى اللفظ، أما المنسوخ فهو الحكم المرتفع كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي، وحكم الوصية للوالدين إلى غير ذلك(٣).

ولعل الظاهر في غالب إطلاق المتقدمين للنسخ أنه متعلق ببيان انتهاء أمد الحكم الشرعي.

أما النسخ في اصطلاح المتأخرين:

قال الشاطبي أن النسخ في اصطلاح المتأخرين اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ماجئ به آخراً، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به(٤).

وعرفه الزرقاني: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي(٥).

---

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ص ٢٤٦.

(٢) المستصفى، الغزالي، ص ٨٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٨، ص ٣١٠.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج ٣، ص ٣٤٤.

(٥) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ج٢، ص ١٧٦.

ويظهر من ذلك أن النسخ عند المتأخرين هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي عنه، وهذا فيه من الوضوح والبساطة بعيداً عن الغموض والتعقيد، ويعود بالنسخ إلى مدلوله اللغوي وهو الإزالة للأمور الآتية:

- أن الله (ﷻ) عندما أراد أن يبين لعباده أن النسخ جائز وواقع بقدرة الله تعالى خاطبهم بما يفهمون من لغتهم فقال ﴿* مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ البقرة: ١٠٦ وننسخ في الآية بمعنى نرفع و نزيل

١- أنه سبحانه عبر عن النسخ بالتبديل في قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ النحل: ١٠١

والتبديل إنما يكون بإزالة الحكم المنسوخ وإحلال غيره مكانه حيث أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، فمخاطبة الله تعالى لعباده بهذه الآيات توضح حقيقة لفظ النسخ وأن المراد به الإزالة.

٢- أن هذا التعريف يشمل النسخ ببدل وبلا بدل، النسخ قبل التمكن من الفعل وبعده، المنسوخ في الكتاب والسنة جميعاً.

٣- أنه مانع من دخول غير المحدود في الحد فيخرج مالا يكون من النسخ مثل: رفع حكم شرعي بدليل عقلي، التخصيص بكل أنواعه، الحكم المقيد بوقت إذا انتهى وقته، الحكم المقيد بالمرة إذا فعل.

ثانيا: شروط النسخ

للنسخ شروط وقواعد تميزه عن غيره مما قد يشتبه به من التقييد والتخصيص وغيرها، وقد اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر:

أولاً: الشروط المتفق عليها في النسخ وهي كالتالي:

١- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً أصلياً كالبراءة الأصلية التي ترتفع بالتكليف فلا يكون رفعه نسخاً.

٢- أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً وكذلك رفعه لذهاب محله كسقوط غسل العضو المقطوع فليس نسخاً أيضاً.

٣- أن يكون منفصلاً غير متصل والمقصود به هو ما عبر عنه العلماء بالتراخي بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يكون نسخ بين ما نزل في فور واحد.

٤- أن يكون الجمع بين الدليلين غير ممكن، وذلك بأن يكون الناسخ والمنسوخ متضادين، ولا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه(١).

٥- أن يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين يقتضى دخوله زوال الحكم كقوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ١٨٧ ﴾ البقرة: ١٨٧فإن و جوب الصيام يرتفع بدخول الليل لأنه مقيد له(٢).

تلك أربعة شروط لابد منها لتحقيق النسخ باتفاق جمهور العلماء، وتوجد شروط اختلفوا فيها وهي كالتالي:

١. أن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال.

٢. أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص.

٣. أن يكون نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة.

---

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، ج١، ص ٢٠٢.

(٢) مختصر المستصفى، ابن رشد، ص ٥٧.

٤. أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.
٥. أن يكون الناسخ والمنسوخ مقابلاً للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي.
٦. أن يكون النسخ ببدل [١].

والصواب أن تستنبط قواعد النسخ بناءً على استقراء ما صح من حوادث النسخ ولا يطلق فيها الحبل للتنظير العقلي لأن الأصل هو الإحكام.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص ١٧٤.

المطلب الثالث
الحكمة من النسخ

إن للنسخ مكانة هامة في تاريخ الحياة البشرية، حيث إنه السبيل لنقل الإنسان إلى الحالة الأكمل عبر التدرج في التشريع، ومعرفة الحكمة تريح النفس وتزيل اللبس وتعصم من الوسوسة خصوصاً في مثل موضوعنا الذي كثر منكروه، وتصيدوا لإنكاره الشبهات من هنا وهناك، ويمكن أن نجمل الحكم والفوائد من النسخ في النقاط التالية:

أولاً: حفظ مصالح العباد التي هي المقصود الأصلي من شرع الأحكام

فإن هذه المصالح قد تختلف باختلاف الأحوال والأزمان فإذا شرع حكم لتحقيق مصلحة ثم زالت كان المناسب لذلك أن ينتهي الحكم الذي شرع لأجلها، وهذا برهان قاطع على أن الله سبحانه يريد الخير للناس وما ينفعهم في هذه الحياة، ومن ذلك أن الله تعالى شرع للنبي التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة بعد الهجرة استمالة لليهود وقطعاً لأعذارهم، فلما تبين عناد اليهود وآيس النبي منهم أحب أن يحول إلى الكعبة، فكان ينظر إلى السماء فنزل قوله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ البقرة: ١٤٤.

ثانياً: رعاية التدرج في التشريع وعدم مفاجأة المكلفين بما يشق عليهم أو تنفر منه نفوسهم.

يعلم الله بما ينفع الناس في كل مرحلة من مراحل حياتهم، فكان ينزل من الآيات ما يناسب حياتهم، فقد جاءت آيات بشأن الخمر انتهت بتحريمه مع بقاء

الآيات المنسوخات في حكمها تتلى في كتاب الله ليعطينا صورة واضحة عن تدرج التشريع في اقتلاع العادات الجاهلية السيئة بمسايرة سهلة وقناعة بالنتيجة لدى أبناء المجتمع الإسلامي.

ثالثاً: كثرة الثواب وعظيم الأجر وإرادة الخير للناس.

إذا كان النسخ من الخفيف إلى الثقيل ففيه زيادة في الثواب والأجر، وإن كان من الثقيل إلى الخفيف ففيه من اليسر والسهولة في التطبيق على الناس.

كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول، فكان ذلك أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات، وإن كان كذلك فالثواب عليه أجزل والأجر عليه أكثر.

رابعاً: ابتلاء المكلف واختباره.

يكون الابتلاء بالامتثال لأمر الله أو عدمه، فالمؤمن يسمع ويطيع لما جاء من عند الله سواء كان النسخ من الخفيف إلى الثقيل والعكس، ولا يجادل بل يعمل بالحكم الأخير، وبذلك يكون له الأجر على الطاعة بعكس غير المؤمن الذي يجادل ويقع في الضلال، ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ١٢٥﴾ التوبة: ١٢٤ – ١٢٥.

المبحث الثاني
موقف أهل العلم من النسخ

المطلب الأول
رأي المثبتين للنسخ وأدلتهم

إن القول بالنسخ أمر مسلم به لدى جمهور المسلمين، ولا ينازع في ذلك إلا مكابر أو مجادل أو من التبس عليه الأمر، وقد استدل العلماء بذلك الإجماع على جواز النسخ ووقوعه، من ذلك قول الفخر الرازي: والنسخ عندنا جائز عقلاً واقع سمعاً، واحتج الجمهور على وقوعه في القرآن بوجوه(١).

وقد أشار الزركشي إلى عظيم شأنه وكثرة من ألّف فيه حيث قال: والعلم به شأن عظيم وقد صنف فيه جماعة كثيرون منهم قتادة بن دعامة السدوسي، وأبو جعفر النحاس، وابن الجوزي وغيرهم، وقال الأئمة ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ(٢).

أدلة المثبتين للنسخ:

الأدلة النقلية على جواز النسخ ووقوعه

أولاً: قال تعالى: ﴿ * مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ البقرة: ١٠٦.

وهذه الآية صريحة على وقوع النسخ كما جاء في تفسير القرطبي وقال: سببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه إلى الكعبة وقالوا إن محمداً

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٢) البرهان، الزركشي، ج٢، ص ٢٨-٢٩.

يأمر أصحابه بشئٍ ثم ينهاهم عنه، فما هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضاً، فأنزل الله هذه الآيات[١].

أي أنه (ﷻ) هو المتصرف في شؤون خلقه فيحل لهم ما يشاء ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء ويحظر ما يشاء، ويختبرهم بالنسخ فيأمر بالشئ نظراً لما فيه مصلحة ثم ينهى عنه لما يعلمه تعالى[٢].

ثانيا: قال تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾ الرعد: ٣٩.

وهذه الآية كذلك تدل على وقوع النسخ بمعنى أن الله سبحانه يمحو من الأمور ما يشاء، ويغيرها عن أحوالها مما سبق في علمه ومحوه وتغييره، ويثبتها في الحالة التي ينقلها إليها حسب ما سبق في علمه[٣].

ثالثاً: قال تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ النحل: ١٠١.

وهذه الآية صريحة على وقوع النسخ، وأنه (ﷻ) عالم بمصلحة الإنسان وأن حكمته الإلهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له على ما سبق إليه علمه الأزلي[٤]، وأنه عالم بما ينزل من الناسخ والمنسوخ والتغليظ والتخفيف، أي هو أعلم بجميع مصالح عباده[٥]، فهذا نص قاطع على جواز النسخ[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٢، ص ٦١.
(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص ٢٦١.
(٣) الجواهر الحسان، الثعالبي، ج٣، ص ٣٧٢.
(٤) أضواء البيان، الشنقيطي، ج٢، ص ٤٤٦.
(٥) مفاتيح الغيب، الرازي، ج٢٠، ص ٢٧٠.
(٦) أصول السرخسي، السرخسي، ج٢، ص ٥٤.

رابعاً: إجماع المسلمين على أن شريعة النبي محمد (ﷺ) ناسخة لجميع الشرائع السابقة، كما جاء في صحيح مسلم "لم تكن نبوة قط إلا تناسخت"[١]، أي تغير الأحكام بتغير النبوة، وأجمعوا على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، ووجوب صوم عاشوراء بوجوب صوم رمضان وغيرها.

الأدلة العقلية على جواز النسخ ووقوعه

اعتمد القائلون بالنسخ على مجموعة من الأدلة العقلية التي تدل على جواز النسخ ووقوعه، من هذه الأدلة:

١- أنه لا يترتب على وقوع النسخ محال عقلاً، وما كان كذلك فهو جائز عقلاً.

٢- إذا كان التكليف على وجه المصلحة فيجب القول بالنسخ لأنه يجوز أن تكون مصلحة العباد في فعل الشئ إلى وقت ثم المصلحة لهم في تركه في وقت آخر[٢]، فوجود النسخ لحكمة تدعو إليه المصلحة وابتلاء العباد وامتحان طاعتهم وقتاً بعد وقت.

٣- جواز دوران الحكم مع المصالح وجوداً وعدماً، كاستعمال الطبيب الأدوية بحسب حالة المريض وظروفه، والله هو العليم الخبير البصير يعلم المصلحة في مشروعية هذا الحكم في زمان دون زمان.

٤- في النسخ حكمة بالغة لا بداء فيها ولا جهل، فالناسخ والمنسوخ كالإحياء والإماتة، وأن للحيوان الموجود مدة لبقائه، معلومة عند الله ومجهولة عندنا، وبالإماتة رفع لبقائه وبيان لمدته، وهذا لا يدل على البداء، وهكذا النسخ فإنه يبين مدة البقاء الثابت للحكم في علم الله، وهذا البيان عين الحكمة[٣].

---

(١) صحيح مسلم، مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ج٤، ص ٢٢٧٨، رقم ٢٩٦٧.

(٢) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص ٢٥٢.

(٣) النسخ في القرآن بين الإقرار والإنكار، حمدان اللوح، ص ١٦٠.

٥- معلوم أن الشرائع قد جاءت لإصلاح البشر وتحقيق مصالحهم، والمصالح تتبدل بتبدل الأحوال، فما يصلح في حال قد لا يصلح في حال آخر، لذلك كان لابد من تغيير بعض الأحكام الفرعية لصلاحها في جيل وعدم صلاحها في جيل آخر.

خلاصة القول: إن أهل السنة والجماعة قالوا بالنسخ وجواز وقوعه عقلاً وشرعاً إلى بدل وغير بدل، لأنه لا يجب على الله لعباده شيء، بل هو الفاعل المختار، يأمر عباده بما يشاء وينهاهم عما يشاء، وأن يبقي من أحكامه على ما يشاء، وأن ينسخ منها ما يشاء، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، وعلى العباد السمع والطاعة والامتثال لما أمر ونهى من أحكام في كتابه الكريم.

المطلب الثاني
رأي النافيين للنسخ وأدلتهم.

الذي يعنينا في هذا البحث الإنكار الذي يختص بالمسلمين ويتعلق بنسخ آيات القرآن ذاتها، دون الخلاف القائم على النسخ بين الشرائع، فقد ذهب جماعة من المسلمين إلى إنكار وإبطال النسخ، كما ظهرت دراسات حديثة تؤيد عدم وقوعه، وتحاول نفيه عن آيات القرآن الكريم، على الرغم من كثرة الدراسات والتأليف واستقلاله كعلم قائم بذاته إلا أن هذا لم يمنع من الجحود والإنكار ومن هؤلاء أبو مسلم الأصفهاني من القدامى، أما من المعاصرين أمثال فضيلة الشيخ محمد الغزالي، والأستاذ عبدالكريم الخطيب وغيرهم من العلماء.

أدلة النافيين للنسخ:

١- أبو مسلم الأصفهاني، من المسلمين الذين أنكروا وقوع النسخ في القرآن الكريم.

يقول الزرقاني: لا يعقل أن مسلماً فضلاً عن عالم كأبي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط، فإنها تهون حينئذ على معنى أن ما نسميه نحن نسخاً يسميه هو تخصيصاً.

واحتج أبو مسلم بقوله: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت: ٤٢.

وشبهته في الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً، والنسخ فيه إبطال لحكم سابق[١].

(١) مناهل العرفان، الزرقاني، ج٢، ص ١٠٣.

الرد على أبي مسلم:

أولاً: أن هذه الآية القرآنية تقرر أن عقائد القرآن موافقة للعقل، وأحكامه مسايرة للحكمة، وأخباره مطابقة للواقع وألفاظه محفوظة من التبديل والتغيير، فالمراد أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله، ولا يأتيه من بعده ما يبطله(١).

ثانياً: أن الضمير في قوله "لا يأتيه" لمجموع القرآن ومجموعه لا ينسخ اتفاقاً.

ثالثاً: إن تأويل الباطل في الآية الكريمة بمعنى النسخ تأويل بعيد لغةً واصطلاحاً، حيث إن الباطل ضد الحق، والنسخ يعني الإبطال وهو من هذه الناحية حق إذ هو من عند رب العالمين حسب حكمته وإرادته.

رابعاً: أن الله أضاف النسخ إلى نفسه في قوله "ما ننسخ من آية" والله لا ينسب إلى نفسه باطلاً.

خامساً: أن النسخ قد وقع حقيقة في آيات من القرآن الكريم وإنكارها هو تكلف في قضية مسلمة.

وبهذا يظهر لنا كيف تهاوت حجة أبي مسلم بالآية التي اعتمد عليها في إنكاره للنسخ.

ومن المعاصرين المنكرين للنسخ محمد الغزالي:

أنكر المفكر محمد الغزالي النسخ في القرآن الكريم في كتابه "نظرات في القرآن" وخصه بفصل بعنوان حول النسخ وابتدأ كلامه بسؤال: هل في القرآن آيات معطلة الأحكام بقيت في المصحف للذكرى والتاريخ كما يقولون تقرأ التماساً لأجر التلاوة فحسب(٢).

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي، ج ١٤، ص ٢٣٠.

(٢) نظرات في القرآن، محمد الغزالي، ص ١٩.

ثم يجيب على تساؤله بقوله: من المسلمين من يرون هذا الرأي حين يقولون بالناسخ والمنسوخ على أساس أن الناسخ الأخير أبطل ما صدر قبله من أحكام، وهم يلجأون إلى هذا الفهم إعمالاً للنص الأخير، ودفعاً لما يتوهم من تناقض بين ظواهر الآي.

ونحن لا نميل إلى المسير مع هذا الاتجاه، بل لا نرى ضرورة للأخذ به، فهل هذا التدرج في التشريع يسمى نسخاً؟

وقد عجبنا من استشراء القول بالنسخ عند بعض المفسرين، حتى رأينا من يجعل المستثنى ناسخاً للمستثنى منه، وهذا شطط مثير في إبطال الآيات لأوهى شبه متعلقة بالذهن، نعم قد يقع في القرآن تفصيل بعد إجمال، أو تقييد بعد إطلاق، أو تخصيص بعد تعميم، بيد أن ذلك شيء غير الزعم بأن هناك آيات بطل حكمها أو وقف تنفيذها.

أما إذا فهم النسخ على أنه إبطال لحكم سبق نزوله، والإتيان بحكم جديد أصلح منه للناس، فذلك ما ننفيه نفياً باتاً[1].

وللرد عليه نقول:

أولاً: أن النسخ أراده الله لحكم كثيرة كما ذكرنا سابقاً، ولا مجال للاعتراض على الله فيما أراده من النسخ بل يجب علينا الخضوع والتسليم لما أراده.

ثانياً: أن جمهور المسلمين أجمعوا على جواز النسخ ووقوعه واستدلوا على ذلك بأدلة تثبت وقوعه وتحققه.

ثالثاً: أنه لم يقبل المنهج الذي خلط بين النسخ والاستثناء والتخصيص وغيرها، فلسنا مع هذا المنهج ولا ينبغي أن يكون ذلك سبباً للرفض المطلق فهناك منهج الاعتدال والوسطية.

---

(١) نظرات في القرآن، محمد الغزالي، ص ٢٢٨-٢٢٩.

ومن المنكرين عبدالكريم الخطيب:

أنكر النسخ في كتابه تفسير القرآن للقرآن عند تفسيره لآية البقرة "ما ننسخ من آية" وكذلك في كتابه "الإعجاز في دراسات السابقين "ما يوحي بأنه منكر للقول بالنسخ في القرآن الكريم، وذلك حيث يقول:

يرى عدد غير قليل من العلماء أن النسخ في القرآن ليس نسخاً بمعنى إزالة الحكم كما ذهب إلى ذلك القائلون بالنسخ، إنما هو نسأ وتأخير، أو مجمل أخّر بيانه، أو حكم عام لخاص، وأنواع الخطاب كثيرة، فظنوا أن هذا نسخاً وليس به.

وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف من أنها منسوخة بآية السيف، والواقع أنها ليست كذلك بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إذ النسخ معناه الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً.

وتطبيقاً لهذا الرأي نجد ألا تعارض ولا تناسخ بين الآيات التي تختلف أحكامها في الأمر الواحد، إذ كل حكم له حال تخصه، وعلةً تدور معه وجوداً وعدما[1].

وللرد عليه نقول:

أولاً: القائلون بالنسخ لا يجيزون الإسراف في النسخ، حيث لا يقررون النسخ في كل أنواع الخطاب التي ذكرها الخطيب، فهي نماذج وأساليب للخطاب في القرآن لا ينكره العقلاء والمنصفون من هذه الأمة، فإسراف قوم في القول بالنسخ لا يعني نفي النسخ جملةً وتفصيلاً.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم الخطيب، ج١، ١٢٥. والإعجاز في دراسات السابقين، ص ٤٦١-٤٦٢.

ثانياً: لماذا نأخذ بنصف الآية وندع النصف الآخر؟ نأخذ بالمنسأ ولا نأخذ بالنسخ، والآية جمعت الإثنين.

ثالثاً: أن الأمة أجمعت على وقوع النسخ ولا تجتمع على ضلالة، مع كثرة الأدلة النقلية والعقلية على وقوعه.

خلاصة القول: أن هؤلاء المنكرين سواء كان هذا الإنكار حقيقياً أو لفظياً قد خالفوا بمسلكهم هذا صريح القرآن، وصحيح السنة، والمنطق السليم، وإجماع المسلمين.

أما مخالفتهم للقرآن والسنة فهي الأدلة النقلية التي استدل بها القائلون بالنسخ في القرآن الكريم، بالإضافة إلى الآيات التي تحقق فيها النسخ.

وأما مخالفتهم لإجماع المسلمين فالإجماع منعقد على جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً، وظهور حكم الله المتعددة المترتبة على النسخ في القرآن الكريم.

ثم إن القرآن الكريم كله متعبد بتلاوته، ووجود آيات فيه قد تعطل حكمها أمر وارد والدليل عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فعلينا أن نتعبد بهذه الآيات القرآنية ونتلوها حق تلاوتها ونعمل بها.

وأنه سبحانه أعلم بما يصلح حال عباده، ومصالحهم تختلف باختلاف الزمان والمكان لذلك كان التغيير والتبديل بحسب المصلحة، وقد يكون اختبار لعباده إذا فيجب الامتثال والانقياد لله.

المبحث الثالث

شبهات النسخ عند نصر حامد أبو زيد والرد عليها.

المطلب الأول

الشبهة الأولى: تخصيص لفظ الآية بالمعنى اللغوي، والرد على ذلك.

يقول أبو زيد:

يعتمد العلماء في تحديد معنى النسخ على نصين من القرآن، أحدهما مكي وهو قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ النحل: ١٠١ والآخر مدني وهو قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿* مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ البقرة: ١٠٦.

ولعلنا نفهم أن الآية في النصوص السابقة التي يقع عليها النسخ أو النسيان ليس من الضروري أن تكون بمعنى الوحدة الأساسية في النص–الآية القرآنية – ولعل المقصود بها المعنى اللغوي للآية بمعنى العلامة الدالة.

ويكون معنى الآية على هذا أن العلامات الدالة على النبوة يمكن أن يغيرها الله، وأن ما يغيره الله من هذه العلامات أو يسحب عليها أذيال النسيان يأتي من العلامات بما هو أفضل منها في الدلالة، أو يأتي على الأقل بما يماثلها[1].

(١) مفهوم النص، نصر أبو زيد، ص ١٣٣.

الجواب على هذه الشبهة بما يأتي:

أولا: هذا تخصيص يحتاج إلى دليل شرعي لأن لفظ (آية) في هذا الموضع جاء نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم كما هو معروف عند الأصوليين[١].

والأخذ بعموم الألفاظ واجب حتى يثبت تخصيصها، والعمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

ثانياً: إن الأصل في ألفاظ النصوص الشرعية حملها على الحقائق الشرعية لا على الحقائق اللغوية والعرفية إلا أن دل دليل على غير ذلك، كالسياق أو غيره.

والمراد بالآية هنا الآية القرآنية كما هو المتبادر منها عند الإطلاق، ويدل عليه قوله "والله أعلم بما ينزل"[٢].

ومن الآيات الصريحة في معنى الآية بمعنى المقطع من القرآن ما جاء في قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ آل عمران: ٧.

فقد أجمع المفسرون على أن المراد بها الآية القرآنية.

ومن ذلك حديث أبي الدرداء عن النبي (ﷺ) قال (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال)[٣]. وغيره من الأحاديث التي تعضد لفظ الآية بمعنى القطعة من القرآن.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ج٢، ص ١٠٦، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٤، ص ١٦٠.

(٢) فتح المنان في نسخ القرآن، علي العريض، ص ٨٦.

(٣) صحيح مسلم، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، ج ١، ص ٥٥٥، حديث رقم ٢٥٧.

ثالثاً: أن أهل العلم بالتفسير إلى الآن لم يرد عنهم تخصيص (الآية) بالمعنى اللغوي دون الشرعي، فهذا دليل على أنهم يأخذون بها على عمومها(١).

قال الرازي: فكل المفسرين حملوا الآية على الآية من القرآن غير أبي مسلم(٢).

يقول ابن عاشور: المراد بالآية هنا حكم الآية سواء أزيل لفظها أم بقي لفظها لأن المقصود بيان حكمة إبطال الأحكام لا إزالة ألفاظ القرآن(٣).

ومن ذلك قول الطبري: وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم أخرى، والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه(٤).

بل إن اللغويين أنفسهم فهموا منها العموم ولم يقصروها على المعنى اللغوي(٥)، ومخالفة هؤلاء العلماء بإحداث قول لم يقولوا به غير جائز لأنه خرق للإجماع، ومن القواعد التفسيرية أنه لا يجوز معارضة إجماع السلف في التفسير.

رابعاً: أن سياق الآيات التي تقدمتها يفيد أنه حصل ناسخ ومنسوخ، حيث إن النبي (ﷺ) أقر الصحابة مدة على قول(راعنا) ثم نزل النهي عن ذلك بقوله

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري، ج٢، ص ٣٨٨، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص١٤٩، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٢، ص٣٠٠، والبرهان، الزركشي، ج٢، ص٣٠، ومناهل العرفان، الزرقاني، ج٢، ص١٤٠.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي، ج ٣، ص ٦٤١.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج١، ص ٦٥٦.

(٤) جامع البيان، الطبري، ج ١٧، ص ٢٩٧.

(٥) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ج٧، ص٢٥٥، مادة نسخ، البحر المحيط، أبو حيان، ج١، ص ٥٠٦، المفردات، الراغب، ص٨٠١.

تعالى (لا تقولوا راعنا)، فسياق الآيات يدل على حكم النسخ وأن الآية نزلت بشأنه، ومن هذا السياق يستنبط أن الآية المرادة هنا هي الآية القرآنية.

يقول علي العريض: أن الآية إذا وردت على سبب من أسباب التنزيل وعلم ذلك بدليل راجح وضح المعنى المقصود منها، فلا يجوز إهمال سبب نزولها في فهم معناها والعدول بها إلى معنى آخر(١).

رابعاً: القول بأن المراد بالآية المعنى اللغوي يلزم منه أن الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا كانوا في بعض أمورهم يعبدون الله على جهالة، وهذا غير جائز على أمة الإسلام المعصومة بنور الوحيين، بدليل حديث النبي (ﷺ) "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة"(٢).

وبهذا يتبين أن زعم أبو زيد أن الآية هنا بالمعنى اللغوي زعم مبني على التخرص وليس على التحقيق والبحث.

(١) فتح المنان في نسخ القرآن، علي العريض، ص ١٠٠.

(٢) سنن الترمذي، الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزم الجماعة، ج٤، ص ٤٦٦.

المطلب الثاني
الشبهة الثانية: القول بوجوب بقاء النص المنسوخ إلى جانب النص الناسخ، والرد على ذلك

يقول أبو زيد:

استدل الزركشي بقراءة "ننسئها" بالهمز بمعنى التأجيل، على أن النسخ بمعنى تأجيل الحكم لا بمعنى إلغائه وهو: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف وإلغائه بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسئ(١).

ويكون على ذلك معنى النسخ هو إبدال نص بنص مع بقاء النصين، وعلى هذا يصعب أن نتقبل كثيراً من النصوص والأنواع التي يوردها العلماء داخل قضية الناسخ والمنسوخ، خاصة تلك النصوص التي يجعلون آخرها ناسخاً لأولها(٢).

الجواب على هذه الشبهة بما يأتي:

أولاً: إن القول بوجوب بقاء النص المنسوخ إلى جانب النص الناسخ قول غير صحيح، ويدل على بطلانه الواقع الشرعي، فقد ثبت شرعاً رفع نصوص منسوخة بألفاظها والدليل على وقوعه الرواية عن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها"(٣)، مع العلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف، ولا على ألسنة القراء مع أن حكمها

(١) البرهان، الزركشي، ج٢، ص ٤٢.

(٢) مفهوم النص، نصر أبو زيد، ص ١٣٤.

(٣) الموطأ، مالك، باب الرجم، ج٣، ص ٥٦.

باق على إحكامه لم ينسخ[١]، وقول عمر أيضاً " إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله[٢].

وأما عدم فهم الحكمة في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم أو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ليس معناه عدم وجودها في نسخ التلاوة أو العمل بحكم التلاوة مع بقاء النسخ، وليس من المشروط التماس الحكمة في كل أمور التشريع، فقد تكون هناك حكمة لم نستطع الاهتداء إليها.

ثانياً: من الأدلة العقلية على جواز نسخ التلاوة أن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها، وجواز الصلاة بها، وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما في أن كلا من هذه المذكورات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم، وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع، وقد تقتضي نسخ بعض المذكورات دون بعض، وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكماً، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكماً، ويجوز أن تنسخ حكما لا تلاوة[٣].

وهذه الأنواع ذكر لها العلماء حكماً منها: أنه تنبيه إلى تطور الشريعة إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الأمة حين نزول القرآن، وفيها فائدة لا تخفى على الداعية الذي يقوم بالتعليم في الناس، وفيها اختبار للمكلف

(١) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، ص ٢٠٤.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج٨، ص ١٦٨، رقم ٦٨٣٠.

(٣) مناهل العرفان، الزرقاني، ج٢، ص ١٦٩. ونظرية النسخ ، شعبان إسماعيل، ص ١١٠.

بالتسليم بما ورد في الكتاب والسنة من النسخ الذي يدل على إيمان راسخ ويقين جازم بمصلحة الشريعة.

ثالثاً: أن احتجاج المؤلف على هذه الدعوى بإمكانية فرض الواقع لحكم الآية المنسوخة مرة أخرى فيرجع إليه في العمل، هو احتجاج يدل على خلط المؤلف بين النسخ وبين الأحكام المعللة.

أما النسخ فهو رفع تام لحكم سابق وتعويضه بحكم لاحق، بحيث لا يجوز العمل بالأول مرة أخرى، وأما الأحكام المعللة فهي أحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم بوجود علته، وينعدم بانعدامها وهو ما يعرف عند الأصوليين بالدوران الوجودي والعدمي [١].

يقول الشاطبي: النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جئ به آخراً، فالأول غير معمول به والثاني هو المعمول به[٢].

من خلال ما سبق يتبين لنا ضعف ما ذهب إليه أبوزيد في هذا الأمر، ويدل على خلل منهجي كبير في الأصول الشرعية عنده، في محاولته تقديم العقل على النقل في قراءته.

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي، ج ٨، ص ٣٣٥١.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج٣، ص ٣٤٤.

المطلب الثالث
الشبهة الثالثة: أن النسخ من باب المنسأ أي المؤجل، والرد على ذلك.

يقول أبو زيد:

إن تحديد وظيفة النسخ في التسهيل والتيسير والتدرج في التشريع تجعل المنسوخ كله من باب المنسأ ويكون معنى التبديل في الآيات التي ناقشناها قبل ذلك هو تبديل الأحكام لا تغيير النصوص بإلغاء القديم بآخر جديد لفظاً وحكما، وإن فهم معنى النسخ بأنه الإزالة التامة للنص تتناقض مع حكمة التيسير والتدرج في التشريع [1].

الجواب على هذه الشبهة بما يأتي:

أولاً: إن القول بأن النسخ كله من باب المنسأ في حقيقته إنكار لوقوع النسخ بمعناه المصطلح عليه عند علماء القرآن والأصول، وقد سقنا الأدلة الدالة على وقوعه، وأن ما ذكره هو قول مخترع حادث لا قائل به من المفسرين القدامى عند تفسير الآيات الدالة على النسخ، ومن القواعد التفسيرية المقررة أنه لا يجوز معارضة إجماع السلف في التفسير.

ثانياً: الآيات المتفق على نسخها بين علماء القرآن والتفسير ترد على المؤلف فيما ذهب إليه، وقد وردت لنا بأحاديث صحيحة مشهورة عن الصحابة المقربين لرسول الله وكتاب الوحي، كعائشة (رضي الله عنها)، وعمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الأقطاب.

ثالثاً: أنه لم يقل أحد من العلماء القائلين بوقوع النسخ بجواز العمل بالحكم المنسوخ، وهذا مستوحى من تعريفهم للنسخ، بل نصوا على خلاف ذلك، وهو

(١) مفهوم النص، أبو زيد، ص ١٣٨.

أن النص المنسوخ لا يجوز امتثاله أبدا، كما هو ظاهر من كلام الزركشي "إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا"(١).

رابعاً: أن الله جل وعلا قد عطف النسء على النسخ في قَالَتَعَالَىٰ: ﴿* مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ البقرة: ١٠٦.

والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة.

خامساً: أن العلماء الذين فسروا هذه الآية لم يجعلوا النسخ والنسء بمعنى واحد بل فرقوا بينهما وهذا غالب تفاسير العلماء، وأيضا الاختلاف في المبنى يدل على الاختلاف في المعنى.

يقول الطبري: وأولى القراءات في قوله: "أو ننسها" من قرأ ننسها بمعنى نتركها، لأن الله جل ثناؤه أخبر أنه مهما بدل حكما أو غيره أو لم يبدله ولم يغيره، فهو آتيه بخير منه أو مثله، فالذي هو أولى بالآية إذا كان ذلك معناها أن يكون إذ قدم الخبر عما هو صانع إذا هو غير وبدل حكم آية أن يعقب ذلك بالخبر عما هو صانع إذا هو لم يبدل ذلك ولم يغير(٢).

(١) البرهان، الزركشي، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) جامع البيان، الطبري، ج٢، ص ٤٧٩.

المطلب الرابع
الشبهة الرابعة: القول بفتح باب الاجتهاد في النسخ، والرد على ذلك

يقول أبو زيد:

في حدود هذا الفهم لظاهرة النسخ لا يسلم القدماء من الخطأ النابع من حرصهم على عدم اتخاذ موقف نقدي من مرويات علم الناسخ والمنسوخ، واعتمادهم على مجرد النقل عن القدماء والتوفيق بين الآراء والاجتهادات والروايات، رغم أنها قضية ترتبط بمعرفة أسباب النزول وهي من ثم تحتاج إلى اجتهادات تتجاوز حدود التوفيق بين المرويات(١).

الجواب على هذه الشبهة بما يأتي:

أولاً: إذا كان المقصود من ذلك معرفة الآيات الناسخة والمنسوخة فهذا أمر يسوغ فيه الاجتهاد.

ثانياً: إذا كان المقصود ادعاء النسخ دون استناد على نص فهذا باطل، وذلك لأن النسخ هو إبطال حكم شرعي قديم وإبدال بآخر جديد فهو في حقيقته تشريع، والتشريع لا يكون إلا من عند الله تعالى، وقد انقطع التشريع بوفاة النبي (ﷺ)، وعليه لا مجال للاجتهاد في مثل هذه الأمور.

ثالثاً: أن طرق معرفة النسخ يرجع فيها إلى:

١- أن يكون في أحد النصيين ما يدل على تعيين المتأخر منهما مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ٦٦ ﴾ الأنفال: ٦٦.

(١) مفهوم النص، نصر أبو زيد، ص ١٤١.

٢- أن يرد من طريق صحيح عن أحد الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصيين المتعارضين السابق على الآخر .

٣- أن ينعقد إجماع الأمة على تعيين المتقدم من النصيين والمتأخر منهما، ومن المعلوم أن الإجماع يستند إلى دليل.

ولا يعتمد في معرفة النسخ على اجتهاد المجتهد من غير سند ولا دليل، ولا على قول المفسر هذا ناسخ وهذا منسوخ من غير دليل، إنما يرجع في النسخ إلى هذه الطرق فهي الأساس لمعرفة الناسخ من المنسوخ(١).

قال ابن الحصار: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله، أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا، ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده (ﷺ)، فالمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد(٢).

إن لمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية بالغة الأثر عند العلماء من المفسرين والفقهاء والأصوليين حتى لا تختلط الأحكام، لذلك لابد من أخذ الحيطة والحذر لأن الحكم على أحد النصيين بأنه ناسخ أو منسوخ لا يخضع لاجتهاد المجتهدين، كما لا يؤخذ فيه بقول لا يستند إلى دليل أو حجة، لأنه يتضمن رفع حكم تقرر من جهة الشارع ومثل هذا لا يحل لمسلم أن يقول فيه إلا بالأدلة اليقينية.

(١) النسخ في القرآن الكريم، مصطفى محمد سليمان، ص ٢٨.

(٢) الاتقان، السيوطي، ج٣، ص ٨١.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم علينا النعمة بتمام هذا البحث الشائك، وذلك بسبب كثرة ما كتب حوله مع دقة مسائله، خاصة أنه يتعلق بكتاب الله إحكاماً ونسخا، وكانت نتائج البحث كالآتي:

١- القراءة المعاصرة للحداثيين مشروع فكري يهدف إلى استباحة حمى المقدس من النصوص، انطلاقاً من التنكر للموروث، والتبجيل لحدود العقل، والتقفي للمناهج الفكرية الغربية تحث دثار التجديد.

٢- إن أبو زيد قد أعطى العقل البشري والواقع المعيش أكثر من حقه، وكلفهما مالا يطيقان، ورفع من قيمتهما حتى ساواهما بالوحي.

٣- يرى أبو زيد أن سلطة تفسير النص للقارئ وليس للقائل، لذلك فهو لا يرى للنصوص سلطة ذاتية، أي أن النصوص قوالب فارغة يملؤها القارئ حسب عصره وثقافته.

٤- النسخ في القرآن جائز عقلاً وواقع شرعاً، ولا يترتب على وقوعه محال عقلاً، ولذلك أجمع المسلمون على جوازه.

٥- إنكار النسخ هو إنكار للآيات الدالة عليه، والوقائع التي تحقق نسخها، وهو خروج على إجماع المسلمين.

٦- النسخ فيه تيسير على الأمة، ورحمةً من الله بخلقه، وعلماً بما يصلحهم في زمان دون زمان.

٧- أن المثبتين للنسخ في القرآن هم جمهور العلماء معتمدين على أدلة من النقل والعقل، أما النافيين للنسخ في القرآن فيعتمدون على أدلة مصدرها العقل لا الشرع.

٨- إن لفظ (الآية) يجب حمله على عموم المعنيين اللغوي والشرعي ولا يجوز قصره على المعنى اللغوي كما فعل أبو زيد.

٩- إن النسخ والنسء أمران متغايران، ولا يكونان بنفس المعنى كما ادعى أبو زيد.

١٠- لا يجوز إحداث نسخ بعد وفاة النبي (ﷺ) وانقطاع الوحي، بخلاف ادعاء أبو زيد بالاجتهاد في هذا العلم.

وفي الختام لا أدعي الكمال، فما أصبت فمن الله وتوفيقه، وما أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسال الله السداد والرشاد وحسن القبول، إنه نعم المولى ونعم النصير.

التوصيات:

١- ضرورة توجيه الباحثين في الدراسات العلمية المتخصصة لا سيما الشرعية لنقد أفكار دعاة الحداثيين وكشف ما فيها من زيف وانحراف وتقليد لمناهج الغرب.

٢- توسيع دائرة الاهتمام بالفكر الحداثي وأطروحاته ونقدها وتنبيه على خطورتها بشكل مؤسسي فاعل، لأن الجهود الفردية لا تستطيع مقاومة تيار يجد الدعم من الداخل والخارج.

٣- عقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة لمحاورة دعاة الحداثة في العالم العربي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم جل من أنزله.

١- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط دار المعرفة – بيروت.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي، ط دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي السبكي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤- الإتقان في علوم القرآن، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٩٤هـ-١٩٧٤م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق، ط المكتب الإسلامي – بيروت.

٦- الإعجاز في دراسات السابقين، عبدالكريم يونس الخطيب، ط دار الفكر العربي، الأولى ١٩٧٤م.

٧- الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية، نصر حامد أبو زيد، ط مكتبة مدبولي – القاهرة، الثانية ١٩٩٦م.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك الجويني، تحقيق: صلاح محمد بن عويضة، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٠- البرهان في علوم القرآن، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الأولى ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
١١- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط دار الفكر – دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ.
١٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، ط الدار التونسية – تونس، ١٩٨٤م.
١٣- التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم يونس الخطيب، ط دار الفكر العربي – القاهرة.
١٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني -إبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
١٥- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق علي معوض – عادل عبدالموجود، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى١٤١٨هـ.
١٦- القول المفيد في قضية أبوزيد، تنسيق وتحرير نصر أبو زيد، عن قضية التفريق بينه وبين زوجته، ط مكتبة مدبولي -القاهرة، الأولى ١٩٩٦م.
١٧- الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، جار الله، ط دار الكتاب العربي -بيروت، الثالثة ١٤٠٧هـ.
١٨- الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤٢٢هـ.

٢٠- المستصفى، أبوحامد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢١- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، ط دار القلم -دمشق، الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة، ط دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٣- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الناشر دار الندوة، الرابعة ١٤٢٠هـ.

٢٤- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو بكر بن العربي المعافري، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠١م.

٢٥- النسخ في القرآن الكريم، مصطفى محمد سليمان، ط دار الأمانة – مصر.

٢٦- النص والسلطة والحقيقة – الفكر الديني بين إرادة المعرفة وإرادة الهيمنة، نصر حامد أبو زيد، ط المركز الثقافي العربي ن الدار البيضاء، الأولى ١٩٩٥م.

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبدالرزاق الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.

٢٨- تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبدالموجود-علي محمد عوض، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٩- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١٩م.
٣٠- جامع البيان، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣١- جامع العلوم والحكم، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس، ط مؤسسة الرسالة -بيروت، السابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٢- دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة، نصر حامد أبوزيد، ط المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٤م.
٣٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٣٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ.
٣٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء التراث العربي -بيروت.
٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة -بيروت ١٣٧٩هـ.

٣٧- فتح المنان في نسخ القرآن، على حسن العريض، ط القاهرة، مكتبة الخانجي، الأولى ١٩٧٣م.
٣٨- قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي، محمد عمارة، ط القاهرة، دار الشروق، الأولى ٢٠٠٦.
٣٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، ط دار صادر بيروت، الثالثة ١٤١٤هـ.
٤٠- مختار الصحاح، زين الدين بن عبدالقادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، ط المكتبة العصرية – بيروت، الخامسة ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.
٤١- مختصر المستصفى -المسمى الضروري في أصول الفقه، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد بن مهدي العجمي، ط دار إحياء، الكويت، الأولى١٤٤٢هـ.
٤٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٠هـ.
٤٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٤- مفاتيح الغيب، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين، ط دار إحياء التراث العربي -بيروت، الثالثة ١٤٢٠هـ.
٤٥- مفهوم النص -دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٤٦- مقالتان في التأويل محمد سالم أبوعاصى، ط دار الفارابي – دمشق، الأولي ١٤٣٠هـ -٢٠١٠م.

٤٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبدالعظيم الزرقاني، ط عيسى الحلبي، الثالثة.
٤٨- من فلسفات التأويل إلى نظريات القراءة -دراسة تحليلية نقدية، شرفي عبدالكريم، ط بيروت، الدار العربية للعلوم، الأولى ٢٠٠٧م.
٤٩- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٠- نزعة الأنسنة في الفكر العربي، محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، ط دار الساقي -بيروت، الأولى ١٩٩٧م.
٥١- نظرات في القرآن، محمد الغزالي، ط مطبعة حسان – القاهرة، الخامسة.
٥٢- نظرية النسخ في الشرائع السماوية، شعبان محمد إسماعيل، ط دار السلام، الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٣- نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ط سينا للنشر – مصر، الأولى ١٩٩٢م.
٥٤- نقد النص، علي حرب، ط الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الرابعة، ٢٠٠٥م.
٥٥- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف-سعد بن سالم، ط المكتبة التجارية – مكة المكرمة، الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٥٦- هكذا تكلم ابن عربي، نصر حامد أبو زيد، ط المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء، الثانية ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	٩٩١
الملخص باللغة الإنجليزية	٩٩٢
المقدمة	٩٩٣
المبحث الأول: التعريف بنصر حامد أبوزيد و تعريف النسخ	٩٩٩
المطلب الأول: التعريف بنصر حامد أبو زيد و منهجه في قراءة النص	٩٩٩
المطلب الثاني: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح و شروطه	١٠٢٠
المطلب الثالث: الحكمة من النسخ	١٠٢٥
المبحث الثاني: موقف أهل العلم من النسخ	١٠٢٧
المطلب الأول: رأي المثبتين للنسخ و أدلتهم	١٠٢٧
المطلب الثاني: رأي النافيين للنسخ و أدلتهم	١٠٣١
المبحث الثالث: شبهات النسخ عند نصر حامد أبو زيد و الرد عليها	١٠٣٦
المطلب الأول: شبهة تخصيص لفظ الآية بالمعني اللغوي و الرد على ذلك	١٠٣٦
المطلب الثاني: شبهة القول بوجوب بقاء النص المنسوخ إلي جانب النص الناسخ و الرد على ذلك	١٠٤٠
المطلب الثالث: شبهة القول بأن النسخ كله من باب المنسأ و الرد على ذلك	١٠٤٣

المطلب الرابع: شبهة القول بفتح باب الاجتهاد في النسخ و الرد على ذلك	١٠٤٥
الخاتمة	١٠٤٨
فهرس المراجع	١٠٤٩
فهرس الموضوعات	١٠٥٥